لا يسقط خياره ما لم ير موضع العلم وكفت رؤية داخل الدار وفي عامة الروايات اذا راى صحن
الدار فلا خيار له وان لم ير بيوتها وكذا اذا راى خارج الدار او اشجار البستان من خارج وعند زفر
لا بد من رؤية داخل البيوت وهو الصحيح وقيل في الدار يعتبر رؤية ما هو المقصود حتى لو كان في
الدار بيتان شتويان وبيتان صيفيان وبيت طابقي يشترط رؤية الكل كما يشترط رؤية الدار
ولا يشترط رؤية المطبخ والمزبلة والعلو الا اذا كان العلو مقصودا او بعضهم شرط رؤية الكل و
هو الاظهر كذا في المحيط ونظر وكيله بالقبض كنظره لا نظر رسوله حتى لو اشترى طعاما لم يره فو
كل رجلا بالقبض فقبضه الوكيل بعد ما راه فليس للمشتري ان يرده الا من عيب وان ارسل رسولا
بقبضه فقبضه الرسول بعد ما راه فللمشتري ان يرده وقال ابو يوسف ومحمد الوكيل والرسول سواء
وللمشتري ان يرده اذا راه وهذا الخلاف في الوكيل بالقبض واما الوكيل بالشراء فرؤيته تسقط
الخيار اجماعا وصورة الوكيل ان يقول المشتري لغيره كن وكيلا عني بقبض المبيع وصورة الرسول
ان يقول كن رسولا عني بقبضه وصح عقد الاعمى مطلقا سواء كان بيعا او شراء وقال الشافعي لا يصح
شراؤه وسقط خياره اذا اشترى الاعمى بجس المبيع اذا كان مما يعرف به و شم اذا كان مما يعرف به و
ذوق اذا كان مما يعرف به وفي العقار بوصفه اي يسقط خيار الاعمى اذا اشترى العقار بوصفه
ما بلغ ما يمكن اذا قال رضيت وعن ابي يوسف انه يقف في ذلك الموضع فاذا صار بحيث لو كان بصيرا
رآه فقال رضيت سقط ... فقبضه الوكيل وهو ينظر اليه يسقط الخيار ومن راى احد
الثوبين فاشتراهما بصفقة واحدة ثم راى الآخر له ردهما ولا يورث خيار الرؤية كخيار الشرط
حتى اذا مات المشتري قبل الرؤية بطل خياره ولا ينتقل الى ورثته خلافا للشافعي ومن اشترى
ما راى اي قبل البيع خير ان تغير عن الصفة التي راه والا اي وان لم يتغير لا خيار له وان اختلفا في
التغير فقال المشتري قد تغير وقال البائع لم يتغير فالقول للبائع مع يمينه وعلى المشتري البينة وهذا اذا
كانت المدة قريبة يعلم انه لا يتغير في مثل تلك المدة فان بعدت المدة بان راى امة شابة ثم اشتراها بعد عشرين
سنة وزعم البائع انها لم يتغير فالقول للمشتري وللمشتري لو اختلفا في الرؤية فقال البائع رايت قبل
البيع وقال المشتري ما رايته قبل البيع فالقول للمشتري مع يمينه ولو اشترى عدلا من الثياب ولم
يره فقبضه وباع منه ثوبا او وهب وسلمه ثم اطلع على عيب في الباقي فهو بالخيار ان شاء امسكه وان
شاء

تغيير

باب خيار العيب

وهو نقص خلا عنه اصل ... رده بعيب لا بخيار رؤية او شرط
الفطرة السليمة وهو نوعان ظاهري كالعمى والماء في العين وباطني كالسعال وانقطاع الحيض شهرين فصا
عدا والاباق ونحوهما واعلم ان المراد بالعيب عيب كان عند البائع ولم يره المشتري عند البيع ولا عند القبض
من وجد بالمبيع عيبا ينقص الثمن فهو بالخيار ان شاء اخذه بكل الثمن او رده وما اوجب نقصان
الثمن عند التجار عيب كالاباق مطلقا سواء كان الفرار من المولى او ممن في يده باجارة او باعارة او وديعة
وان كان فيما دون السفر اما اذا غصبه رجل فابق منه الى منزل مولاه فليس بعيب والبول في الفراش و
والسرقة في الصغر مطلقا سواء سرق من المولى او غيره اذا بلغ قدر الدرهم اما اذا سرق المأكول للاكل فليس
بعيب ولو سرق للبيع فهو عيب مطلقا سواء سرق من المولى او غيره وهذا عيب في الصغير ما لم يبلغ فاما
اذا بلغ فليس ذلك الماضي بعيب حتى يعاوده بعد البلوغ في يد البائع ثم بيعه فيعاوده في يد المشتري
ومعنى هذا انه اذا ظهرت هذه العيوب عند البائع في صغره ثم حدثت عند المشتري في صغره فهو عيب
واذا وجدت هذه الاشياء في صغره فباعه فوجدت عند المشتري بعد البلوغ لم يرده وان وجدت
هذه الاشياء بعد البلوغ عند البائع ثم وجدت عند المشتري يرده به والمراد من الصغير المذكور من يعقل
ذكرا كان او انثى وهو الذي ياكل وحده ويشرب وحده واما الذي لا يعقل فهو ضال لا ابق وهو ابن سنتين
كذا في الذخيرة والجنون يعني اذا جن عند البائع ثم جن عند المشتري فهو عيب وقيل اذا اشترى عبدا
قد جن عند البائع فله ان يرده وان لم يجن عند المشتري والجمهور على انه لا يرده ما لم يعاوده عند المشتري
وهو الصحيح ثم تكلم مشايخ في قدره قال بعضهم اقله ساعة وقال بعضهم ان كان اكثر من يوم وليلة
فهو عيب وقال بعضهم المطبق عيب وغيره ليس بعيب وخير الامور اوساطها كذا في الذخيرة والبخر
والدفر والزنا وولده في الامة متعلق بالاربعة المذكورة والبخر والدفر ليسا بعيب في الغلام الا ان يكونا فاحشين
والزنا ليس بعيب في الغلام الا ان يكون عادة له وقال الشافعي الزنا عيب مطلقا والبخر بفتحتين نتن رائحة الفم
والدفر بالدال المهملة مصدر دفر اذا خبث رائحته وبالسكون النتن اسم منه واما الذفر بالذال المعجمة
فبالتحريك لا غير وهو حدة الرائحة ايا ما كانت ومنه مسك اذفر وابط ذفراء ورجل ذفر به ذفر اي
صنان وهو رائحة مكروهة في الابط وهو مراد الفقهاء في قولهم والبخر والدفر عيب كذا في المغرب
والكفر مطلقا اي في الغلام والجارية فلو اشترى عبدا على انه كافر فوجده مسلما ليس له ان يرده

Copyright © King Saud University